جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور العمل القضائي في مواجهة الجرائم البيئية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- رزيقة سعد
- بارة زيتوني

إشراف الأستاذ:
-د. عمراوي مارية

لجنة المناقشة

-د/أ. جدي نجاة	رئيسا
-د/أ. عمراوي مارية	مقررا
-د/أ. حجاج مليكة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/161639035409/1998323212

كلمة شكـــــر و عرفان.

الشكر لله في البدء و المنتهى.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة عمراوي مارية لتفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وتحملهم في ذلك عناء قراءتها، و إثراء جوانبها بملاحظاتهم البناءة.

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع أسرة قسم الحقوق بجامعة الجلفة، إدارة و أساتذة، لما بذلوه من أجلنا خلال مسارنا الدراسي لنيل شهادة الماستر.

كما نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

مقدمـــــــــــــة:

عرفت البيئة في العقود الأخيرة تدهورا كبيرا سواء على المستوى الداخلي للدول، أو على المستوى العالمي، و ذلك بسبب الاعتداءات المتكررة ضدها، و المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعية و المعنوية، أو حتى من طرف الدول على حد سواء، مما جعل درجة التلوث ترتفع يوميا، و بنسب مخيفة، سواء في الهواء من خلال الغازات السامة و الأبخرة الضارة، أو في المياه و اليابسة من خلال إلقاء النفايات الصناعية و الكيمائية السامة، و حتى بسبب النفايات النووية المتسببة فيها الدول النووية العظمى، مثل التجارب النووية التي قام بها الاستعمار الفرنسي في الصحراء الجزائرية[1]، و ما نتج عنها من أضرار وخيمة ضد البيئة، و ضد الكائنات الحية، و التي لازالت آثارها السلبية مستمرة لغاية اليوم.

و لعل من نتائج التدهور البيئي هو تعرض حياة الإنسان لخطر الوفاة، أو إصابته بمختلف الأمراض الناتجة عن تلويث البيئة التي يعيش فيها، و كذلك تعرض الكائنات الحية سواء الحيوانية أو النباتية للانقراض بسبب الصيد غير الشرعي، أو بسبب تدمير الغابات عن طريق الحرق و قطع الأشجار بطريقة غير شرعية، أو عن طريق البناء غير الشرعي.

و نظرا للأضرار التي لحقت البيئة بسبب الأفعال المذكورة أعلاه قامت التشريعات الوطنية للدول، و من بينها التشريع الجزائري بسن عدة قوانين بهدف حمايتها، و ذلك بتضمينها عقوبات ردعية ضد كل من يرتكب أفعال جزائية من شأنها المساس بالبيئة، و هو ما يخول القضاء الوطني القيام بدور مهم لمواجهة هذه الجرائم عبر جميع المراحل، سواء خلال مرحلة البحث و التحري عنها، أو خلال مرحلة المتابعة الجزائية، أو خلال مرحلة المحاكمة.

و يأتي موضوع المذكرة لتسليط الضوء على الدور المنوط به القضاء الوطني في محاربة الجرائم البيئية، و ذلك بالتطرق لهذه المهام من الناحية الموضوعية من خلال تحديد نطاق دور القضاء في مواجهة هذه الجرائم، و ذلك باستعراض مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري بهدف حماية البيئة منذ الاستقلال إلى غاية تاريخ اليوم، و كذلك بدراسة أركان الجريمة البيئية

[1]. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، طبعة 2012، ص43.

(المادي، و المعنوي، و الشرعي)، وبعدها نتطرق لدور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية من الناحية الإجرائية، و ذلك منذ ارتكاب الجريمة بالبحث و التحري عنها، و تحديد هوية المخالفين، إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، و إحالة الجناة على المحاكمة، و تسليط عليهم العقوبات المقررة قانونا حسب نوع الجريمة المرتكبة.

و هنا تبرز أهمية موضوع دور العمل القضائي في مواجهة الجرائم البيئية، و للإحاطة بجوانب هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي كرسها القانون الجزائري للجهات القضائية قصد مواجهة الجرائم البيئية؟ و ذلك منذ ارتكاب الجاني للجريمة إلى غاية إحالته على المحاكمة؟

و لأجل الإجابة على موضوع الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي أولا، و الذي يظهر من خلال عرض و تحليل مختلف الاتفاقيات الدولية، و النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة جزائيا، و دور القضاء في تطبيقها، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج الوصفي، و الذي يتجلى من خلال الإطار الهيكلي لحماية البيئة، إضافة إلى ذلك نجد المنهج التاريخي ،و الذي يظهر من خلال التطرق للتطور التاريخي للقانون الدولي، و القانون الوطني في حماية البيئة.

و أن اختيارنا لهذا الموضوع مرده لعدة أسباب من بينها حداثة موضوع البيئة على المستوى الوطني، و كذلك علاقته الوطيدة بحياة الإنسان، و باقي الكائنات الحية، كون أي إضرار بالبيئة يلحق ضرره مباشرة بالكائنات الحية التي تعيش فيها، كما أن التطور العلمي و التقني الذي يشهده العالم حاليا كان له آثار وخيمة على البيئة، مما يستوجب تدخل القضاء لردع مرتكبي هذه الجرائم البيئية.

الفصل الأول ـ دور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية من الناحية الموضوعية:

يكتسي دور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية من الناحية الموضوعية أهمية كبيرة في ردع هذه الجرائم، و تسليط العقوبات القانونية ضد الجناة، و لمعرفة هذه الأهمية يجب التعرف على مضمون هذا الدور من خلال التطرق لنطاق دور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية، و ذلك بتحديد مفهوم الجريمة البيئية، و استعراض التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر(المبحث الأول)، و بعدها نقوم بالتطرق لأركان الجريمة البيئية، المادي و المعنوي و الشرعي (المبحث الثاني):

المبحث الأول ـ نطاق دور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية:

يتضح نطاق دور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية من خلال إبراز ماهية البيئة، و كذلك معرفة مفهوم التلوث، و التطرق لتعريف الجرائم البيئية و خصائصها (المطلب أول)، و في الأخير نبين الإطار القانوني لحماية البيئة سواء على المستوى الدولي، أو على مستوى القانون الوطني الجزائري (المطلب ثاني):

المطلب الأول ـ مفهوم الجريمة البيئية:

لأجل البحث في موضوع دور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية يستوجب إعطاء تعريف دقيق لكل من البيئة و التلوث، و بعدها تعريف الجرائم البيئية، و تحديد خصائصها:

الفرع الأول . تعريف البيئة:

نتطرق في هذا الفرع لتعريف البيئة لغة و اصطلاحا، و بعدها نقوم بتعريف البيئة قانونا (في القانون المقارن، و في القانون الجزائري):

أولا . تعريف البيئة لغة: يرجع أصل كلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل "بوأ"، و يقال "تبوأ" أي حل و نزل و أقام، و الاسم من هذا الفعل هو البيئة،[1] كما ورد مصطلح البيئة في القرآن الكريم في عدة مواطن نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: "وأوْحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشّر المؤمنين".[2]

و في اللغة الإنجليزية ينحدر مصطلح البيئة من كلمة (Ecology)، و الذي يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل (الهواء و الماء و الأرض) التي يعيش فيها الإنسان.[3]

و في اللغة الفرنسية يعني مصطلح البيئة (Environnement) مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء كان (هواء أو ماء أو أرض) المحيطة بالإنسان.[4]

ثانيا . تعريف البيئة اصطلاحا: مصطلح علم البيئة (Ecology) هو مصطلح إغريقي مركب من كلمتي (Oikos) المنزل، و الثاني (Logoc) و هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله، حيث يتأثر بمجموعة من العوامل الحية و البيولوجية، و غير الحية الكيميائية و الفيزيائية، و أول من وضع مصطلح (Ecology) هو العالم الغربي Rater الذي أخذه من المصطلح الإغريقي.[5]

ثالثا . تعريف البيئة قانونا: يعتبر قانون حماية البيئة الجزائري من القوانين الحديثة، و الذي أخذ مصدره من القانون المقارن، لذا وجب علينا التطرق لتعريف البيئة في القانونين:

---

[1] ـ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2010، ص 09.

[2] . سورة يونس، الآية 87.

[3] . صباح العشاوي، المرجع السابق، 10.

[4] . صباح العشاوي، المرجع السابق، 11.

[5] . صباح العشاوي، نفس المرجع، ص 11.

1 . تعريف البيئة في القانون المقارن: عرف المشرع الفرنسي البيئة لأول مرة في قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة 01 منه: "بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء الأرض، الثروة المنجمية، و المظاهر الطبيعية المختلفة"[1]، كما عرف القانون المصري رقم 04 الصادر سنة 1994 البيئة في المادة 01 منه: "بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، و ما تحتويه من مواد و موارد، و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت".[2]

و عرف المؤتمر الدولي للأمم المتحدة للبيئة المنعقد سنة 1972 بمدينة ستوكهولم البيئة بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى، و التي يستمدون منها زادهم، و يؤدون فيها نشاطهم، بل هي ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية و الاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان"[3].

2 . تعريف البيئة في القانون الجزائري: باستقراء القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، و إنما اكتفى بذكر مكونات البيئة في المادة 04 منه[4]: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية و اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض، و النباتات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المعالم الطبيعية".

الفرع الثاني . تعريف التلوث:

نتطرق في هذا الفرع لتعريف التلوث لغة و اصطلاحا، و بعدها نقوم بتعريف التلوث قانونا في القانون الجزائري:

---

[1] . صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 15.

[2] . صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 15.

[3] . عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة الجزء الأول الجانب الموضوعي، دار هومة، طبعة 2018، ص 20.

[4] . قانون رقم 10/03 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003، ص 10.

أولا . تعريف التلوث لغة: تدل كلمة التلوث لغة على الدنس و النجس، و فعلها "لوث" يعني لوث الشئ تلويثا، أي لطخه، فيقال: لوث الماء بالطين أي كدره[1].

ثانيا . تعريف التلوث اصطلاحا: يقصد به كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الإنسان، كما يقصد بالتلوث اصطلاحا اختلاف في توزيع نسبة و طبيعة الهواء و الماء و التربة[2].

ثالثا . تعريف التلوث قانونا: عرف المشرع الجزائري التلوث في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 منه: "بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر في البيئة يتسبب فيه كل فعل قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان، و النبات و الحيوان و الهواء و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".

الفرع الثالث . مفهوم الجريمة البيئية:

لأجل الإلمام بمفهوم الجريمة البيئية نقوم بالتطرق لتعريفها، و بعدها نستعرض مجمل خصائصها، و في الأخير نبرز طبيعتها القانونية:

أولا . تعريف الجريمة البيئية: على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية، و التي يمكن القول بأنها هي كل سلوك إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة[3].

كما تكمن الجريمة البيئية في التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال تأثيرات مباشرة، أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية و

---

[1] . صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 27.

[2] . عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص 45.

[3] . علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، طبعة 2008، ص 310.

الكيميائية و البيولوجية للبيئة، مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة التي يعيش فيها، أو التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعنصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري[1].

ثانيا . خصائص الجريمة البيئية: بالرغم من أن الجريمة البيئية تخضع للقواعد العامة من حيث التجريم و العقاب شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم التقليدية، إلا أن طبيعتها الخاصة، و خصوصية محل الجريمة يجعلانها تتميز عن باقي الجرائم، و التي نبرزها فيما يلي:

1 . من حيث أركان الجريمة: ـ الركن المادي: باعتبار الجريمة البيئة من الجرائم المادية فلا يعتد فيها إلا بالركن المادي دون سواه، دون الأخذ بالنتيجة سواء كان هذا السلوك المادي إيجابي (فعل) أو سلبي (الامتناع)، فالجريمة قائمة في نظر القانون بقيام الفعل بغض النظر عن تحقق النتيجة أم لا[2].

ـ الركن المعنوي: يعتبر الركن المعنوي أساس قيام كل جرائم القانون العام، و في حالة غياب القصد الجنائي أصبح الفعل من قبيل الخطأ، في حين أن الجريمة البيئية هي جريمة مادية، و القصد الجنائي فيها مفترض في الجاني، و لا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص، و إنما يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام[3].

2 . من حيث نتيجة الجريمة: تختلف النتيجة في الجريمة البيئية عن باقي الجرائم في القانون العام، فالمشرع لم يأخذ بالنتيجة الحاصلة مباشرة عن وقوع الفعل المادي، و إنما أخذ أيضا بالضرر المحتمل أو المفترض مثل جريمة إشعال النار في الغابة فقد لا تحدث النتيجة أصلا في حالة هطول الأمطار و منعت اشتعال النار، كما أن نتيجة الفعل الضار في الجريمة البيئية قد تحدث في مكان إتيان الفعل المادي، و قد تحدث في مكان آخر غير مكان وقوع الجريمة[4].

---

[1] . أحمد محمود جمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 44.

[2] . بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج الماجستير كلية الحقوق جامعة بجاية، السنة الجامعية 2016/2015، ص 104.

[3] . بورويسة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 105.

[4] . بورويسة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 105.

3 . من حيث صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية: تتميز بعض الجرائم البيئية بعدم الوضوح، إذ يمكن أن يكون الهواء ملوث بالغازات السامة، و لكن لا يمكن اكتشافه إلا باستعمال بعض الأجهزة الخاصة بذلك، كما أن تأثير هذه الجرائم قد لا تظهر على المجني عليه إلا بعد مدة مثل تأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال، أو على سكان المناطق المجاورة[1].

4 . جريمة عابرة للحدود: تتسم الجريمة البيئية بأنها عابرة للحدود، لاسيما جرائم تلوث الهواء أو الأنهار و البحار، فيمكن أن تحدث الجريمة في دولة معينة، و تنتقل آثارها لدولة أخرى.

5 . كثرة عدد الضحايا: يمكن أن تتسبب الجريمة البيئية في سقوط العديد من الضحايا، لاسيما إذا وقعت وسط التجمعات البشرية، أو كانت ناتجة عن استعمال الأسلحة النووية و الكيميائية.

6 . امتداد آثار الجريمة: لجريمة البيئة آثار قد تستمر لفترات طويلة حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات، أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه.[2]

ثالثا . الطبيعة القانونية للجريمة البيئية: تثار عدة إشكالات حول الطبيعة القانونية للجريمة البيئية بسبب اختلاف أفعالها المادية، و تعدد أنواعها، مما طرح عدة تساؤلات حول ما إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم البسيطة أم من جرائم الاعتياد؟ و هل هي وقتية أم مستمرة؟

يبدو أنه من الصعب القول بأن الجرائم البيئية ذات طبيعة قانونية واحدة، فمنها ما هو من الجرائم البسيطة، و منها ما هو من جرائم الاعتياد، كما أنه هناك جرائم بيئية وقتية و أخرى مستمرة، و بالرجوع لقوانين البيئة، و على سبيل المثال القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[3]، نجد أنه تضمن جرائم بسيطة مثل إيداع أو رمي أو إهمال النفايات المنزلية حسب المادة 55 منه، و كذلك جريمة إهمال رمي النفايات الهامدة حسب المادة 57 منه، و في المقابل تضمنت المادة 48 من نفس القانون جريمة من جرائم الاعتياد، و المتمثلة في

---

[1] . أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى 2011، ص 27.

[2] . أشرف هلال، المرجع السابق، ص 27.

[3] . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 15 ديسمبر 2001.

الاستمرار في استغلال منشأة لمعالجة النفايات رغم إعذار مالكها بالتوقف، و بخصوص الجرائم المستمرة فقد نص عليها مثلا قانون تسيير المساحات الخضراء في المادة 14 منه، و المتمثل في كل فعل يهدف إلى تغيير في تخصيص المساحات الخضراء المصنفة.

بالإضافة لما تم ذكره أعلاه فإنه يثور التساؤل أيضا حول ازدواجية التجريم في النصوص العقابية، و ذلك في حالة تجريم نفس الفعل في القانون العام و في القانون الخاص، و أي القانونين واجب التطبيق، و إعمالا لمبدأ الخاص يقيد العام، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الخاص، ذلك أن القانون العام يعالج جريمة أخلت بالنظام العام، في حين أن القانون الخاص مثل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعالج جريمة خاصة تتميز بطابعها التقني، و آثارها ذات طبيعة خاصة، و مثال ذلك على ازدواجية التجريم هو النص على جريمة الاعتداء على الأملاك الغابية في المادة 386 من قانون العقوبات، و النص عليها أيضا في قانون الغابات، و بما أن هذا الأخير قانون خاص فهو واجب التطبيق.

المطلب الثاني ـ التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر:

يعتبر القانون البيئي قانون دولي النشأة، و بعدها انتقل إلى التشريعات الوطنية بفعل الالتزامات الدولية، لذلك سنتطرق إلى تطور القانون الدولي، ثم إلى تطور التشريع الجزائري لحماية البيئة:

الفرع الأول ـ تطور القانون الدولي لحماية البيئة:

نتطرق في هذا الفرع لنشأة القانون الدولي لحماية البيئة أولا، و بعدها نستعرض تطور القانون الدولي لحماية البيئة:

أولا ـ نشأة القانون الدولي لحماية البيئة: بدأ القانون الدولي لحماية البيئة في الظهور عقب الحرب العالمة الثانية، و ذلك بسبب المخاوف الناتجة عن استعمال السلاح النووي، مما أدى بالمجتمع الدولي للتفكير في ضرورة حماية البيئة من مختلفة الأضرار المحدقة بها، و تمخضت هذه الجهود عن انعقاد مؤتمر ستوكهولم الدولي الخاص بالتنمية البشرية خلال شهر جوان

1972، و الذي يعد أول مؤتمر دولي تصدر فيه موضوع حماية البيئة جدول الأعمال، و بعدها توالت انعقاد عدة مؤتمرات دولية في الشأن البيئي. كما أن مؤتمر ستوكهولم تبنى خطة عمل تضمنت مبادئ في غاية الأهمية في مجال حماية البيئة، أعقبه إنشاء برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية، و التي كانت أهم أولوياته الجوانب البيئة للكوارث و النزاعات، و إدارة النظم الإيكويوجية و الإدارة البيئة و المواد الضارة، و كفاءة الموارد و تغير المناخ[1].

ثانيا . تطور القانون الدولي لحماية البيئة: أصبح موضوع البيئة محل اهتمام الدول سواء من الناحية الإقليمية أو من الناحية الدولية، و أصبحت النصوص القانونية المهتمة بها أكثر غزارة، و لكن هذا النضج أو الوعي البيئي الدولي لم يكن وليد الصدفة، و إنما مر بعدة تطورات يمكن تحديدها في مرحلتين أساسيتين:

. المرحلة الأولى: و كانت قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، أين تم إبرام عدة اتفاقيات دولية بحوالي 198 اتفاقية حسب تقدير الأمم المتحدة، و التي تعتبر أغلبها اتفاقيات ثنائية أو إقليمية بين الدول، و تناولت مواضيع محدودة جدا تتصل أغلبها بالتنوع البيولوجي، مع معالجة البعض منها للأحياء البرية، و حماية البيئة البحرية، و لكنها لم تعنى بالشأن البيئي من حيث تلوث التربة و الطقس و المواد الكيمائية، و النفايات الخطرة، و نذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان لسنة 1946، الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لسنة 1951، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث بزيت النفط في البحار لسنة 1954.[2]

. المرحلة الثانية: و التي بدأت سنة 1972 خلال انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد من 05 إلى 16 جوان 1972 تحت إشراف الأمم المتحدة لمناقشة مشاكل البيئة الإنسانية التي أصبحت الدول غير قادرة على مواجهتها بصفة منفردة، و انتهى المؤتمر إلى إعلان البيئة الإنسانية (Declaration of Human Environment) الذي تضمن 26 مبدأ[3]، و رغم أن هذه المبادئ

---

[1] . بورويسة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 28، 29.

[2] . علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ص 38.

[3] . علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 49.

غير ملزمة للدول، إلا أنه كان لها بالغ الأثر في إلهامها على اتخاذ خطوات جادة على المستوى الدولي للحد من التلوث البيئي، و هو ما أدى بعد ذلك إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية للمحافظة على الطبيعة، و التي تطبق في زمن السلم و الحرب[1]، و التي نذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن لندن سنة 1972، اتفاقية أوسلو لسنة 1972 بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لندن سنة 1973، اتفاقية برشلونة لسنة 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة للبحار لسنة 1982.[2]

الفرع الثاني ـ التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر:

لأجل الإلمام بالتطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر نتطرق أولا لمراحل تطور حماية البيئة في التشريع الجزائري، و بعدها نستعرض القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر:

أولا ـ مراحل تطور حماية البيئة في التشريع الجزائري: مر تطور حماية البيئة في التشريع الجزائري بثلاث مراحل مهمة، و نذكرها فيما يلي:

ـ المرحلة الأولى: الممتدة من الاستقلال إلى صدور قانون البيئة سنة 1983، و رغم حداثة مؤسسات الدولة بعد الاستقلال، و حداثة موضوع البيئة دوليا، إلا أن المشرع اهتم بموضوع البيئة من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية بعد إصدار قانون الثورة الزراعية[3]، و التركيز على حماية الغطاء النباتي من خلال إصدار قانون الرعي[4]، و لكنه لم يضع قوانين خاصة بالبيئة.

---

[1] . بورويسة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 30.

[2] . علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 37.

[3] . الأمر رقم 73/71 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 97، سنة 1971.

[4] . الأمر رقم 43/75 الصادر بتاريخ 17 وان 1975 المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية العدد 54، سنة 1975.

ـ المرحلة الثانية: و تبدأ من سنة 1983 بعد صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة[1]، و الذي كان يهدف إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية، و نصه على أساليب البحث و التحري عن الجرائم البيئية، و العقوبات المقررة لها.

ـ المرحلة الثالثة: و هي مرحلة الاهتمام الفعلي بالبيئة من طرف الدولة الجزائرية، و ذلك تماشيا مع الاهتمام الدولي بنفس الموضوع، و التي ترجمت في الواقع أولا من ناحية المؤسسات بإنشاء أول وزارة للبيئة سنة 2000، و التي سميت بوزارة تهيئة الإقليم و البيئة، و ثانيا من ناحية التشريع بإصدار القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، و الذي يعد ثمرة حقيقية للجهود الوطنية في مجال حماية البيئة، لاسيما بعد انضمام الجزائر لعدة اتفاقيات دولية و إقليمية ذات الصلة، و هو القانون الذي كرس و جسد مبادئ و أهداف حماية البيئة[3].

ثانيا . القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر: إن محاولة الإلمام بالنظام القانوني للبيئة يحتم علينا الاطلاع على جميع القوانين ذات الصلة بحماية البيئة، و عليه سوف نتطرق إلى القانون الإطار لحماية البيئة، و بعض القوانين ذات الصلة على سبيل المثال لا الحصر:

1 . القانون الإطار لحماية البيئة: يتمثل القانون الإطار لحماية البيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الذي يهدف إلى تحديد المبادئ و القواعد الأساسية لحماية البيئة بمختلف عناصرها (حماية التنوع البيولوجي، حماية الهواء و الجو، حماية المياه و الأوساط المائية، حماية الأرض و باطن الأرض، حماية الأوساط الصحراوية)، مع العمل على ترقية تنمية وطنية مستدامة من خلال تحسين شروط المعيشة، و لأجل ذلك نص على

---

[1] . قانون رقم 03/83 الصادر بتاريخ 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد ، سنة 1983.

[2] . قانون رقم 10/03 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003.

[3] . بورويسة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 33.

ضرورة وضع آليات الوقاية من أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة، و ذلك من خلال ضمان الحفاظ على مكوناتها و إصلاح الأوساط البيئية[1].

2 . قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:[2] و يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات بمختلف أنواعها، و مصادرها، و درجة خطورتها (النفايات المنزلية، النفايات الهامدة، النفايات الخاصة الخطيرة)، و كذلك طرق مراقبتها و معالجتها بإقامة منشآت لذلك.

3 . القوانين ذات الصلة بحماية البيئة: بالإضافة للقانونين المذكورين أعلاه فقد سن المشرع الجزائري عدة قوانين أخرى خاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو تتعلق بتنظيم و تسيير جانب معين من القطاعات التي تدخل ضمن المفهوم العام للبيئة، و التي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: القانون رقم 12/84 المتعلق بالغابات، القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، القانون رقم 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

[1] . بورويسة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 34.

[2] . قانون رقم 19/01 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد77، سنة 2001.

المبحث الثاني . أركان الجريمة البيئية:

لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية يجب توافر أركان الجريمة، و المتمثلة في الركن المادي و الذي يمثل السلوك الإجرامي و ما يرتبط به من نتائج (المطلب الأول)، و الركن المعنوي الذي يعبر عن إرادة الجاني في ارتكاب الفعل (المطلب الثاني)، و الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل و يقرر له العقوبة (المطلب الثالث):

المطلب الأول . الركن المادي للجريمة البيئية:

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه،[1] و يقوم الركن المادي للجريمة البيئية مثل باقي الجرائم على ثلاث عناصر تتمثل في: السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، و النتيجة الإجرامية، و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة:

الفرع الأول . السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي يشمل السلوك الإيجابي المرتكب من طرف الجاني مع علمه بذلك، و يشمل أيضا السلوك السلبي المتمثل في الامتناع:[2]

أولا . السلوك الإيجابي: يقصد بالسلوك الإيجابي في الجريمة البيئية ذلك الفعل الذي يرتكبه الشخص الطبيعي أو المعنوي، و يترتب عنه إما في تلويث الوسط البيئي، و إما تدهور العناصر البيئية، و إما تعريض الوسط البيئي للخطر، و هي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل إلى الحيلولة دون وقوعها.

و يتكون السلوك الإجرامي من ثلاث عناصر: (وسيلة السلوك الإجرامي، الموضوع المادي للسلوك الإجرامي، محل ارتكاب السلوك الإجرامي):

---

[1] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 2014، ص 115.

[2] . بشير محمد أمين، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للبيئة، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، سنة 2015 . 2016، ص 70.

1 . وسيلة السلوك الإجرامي: و هو كل سلوك إرادي إيجابي أو سلبي يرتكبه الجاني، و يخالف به النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، و يؤدي إلى الإضرار بالبيئة بتلويثها أو الإضرار بها. و يتمثل السلوك الإجرامي المتعلق بتلويث في إضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، و كذلك الامتناع عن إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناته مما يؤدي لتحقق واقعة التلوث، و من صور هذا التلوث سكب مواد بترولية في البحر.

أما بخصوص السلوك الإجرامي المتعلق بتدهور البيئة فهو أقل انتشارا من السلوك الأول، و لا يتسبب في تلويث البيئة مباشرة، و إنما من شأنه الإضرار بالبيئة و عناصرها بشكل يؤدي إلى تدهورها، أو الإنقاص من قيمتها الطبيعية، و هي الاعتداءات المتكررة و المتعددة على الوسط البيئي، و التي ينتج عنها التأثير سلبا على التنوع البيولوجي، أو تدهور البيئة الطبيعية، و من صورها قطع الأشجار و المساس بسلامة الأرض، مما يؤدي إلى تنامي ظاهرة التصحر[1].

2 . موضوع السلوك الإجرامي: تعتبر المواد الملوثة هي الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، و يقصد بها قيام الجاني بإضافة أو مزج أو إدخال مواد ملوثة في إحدى مكونات البيئة على نحو ينال من عناصرها الطبيعية، و يستوي أن تكون هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو إشعاعات أو اهتزازات أو ضوضاء[2].

3 . محل السلوك الإجرامي: يكون محل السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية دائما هي إحدى مكونات البيئة، سواء الموارد الطبيعية و اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض، أو النباتات أو الحيوان، و الذي يتعرض للتلوث أو التدهور بسبب ارتكاب سلوك إجرامي.

و رغم أن القوانين المتعلقة بحماية البيئة تخاطب جميع الأشخاص، و تطبق ضدهم العقوبات في حالة مخالفتهم لها، إلا أنه أحيانا نجد أن القانون يشترط لأجل قيام الركن المادي للجريمة

---

[1] . زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، 2012، 2013، ص 69.

[2] . بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 78.

البيئية ضرورة توافر مرتكبها على صفة خاصة، و في حالة تخلفها لا تقوم الجريمة، و أن سبب اشتراط هذه الصفة في مرتكب الجريمة البيئية هو أنه منوط به أداء التزام مفروض عليه بموجب القانون أو الإحجام عليه، و مثال ذلك اشتراط المادة 90 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة صفة ربان سفينة أو قائد طائرة، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميز في البحر على متن آليات جزائرية، أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لأجل قيام الجريمة.

ثانيا . السلوك السلبي: و هو امتناع شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان يمكن له القيام به في ظروف معينة بشرط أن يوجد نص قانوني يلزمه بذلك، و عليه فالامتناع هو كيان قانوني له عناصره التي يقوم عليها، مما جعل الفقه القانوني يعطي له حكم السلوك الإيجابي.

و تحتل جرائم الامتناع في قوانين حماية البيئة مكانا بارزا، كون مقتضيات حماية البيئة تستلزم التوسع في فرض الالتزامات على الأفراد و المنشآت بالقيام بأفعال معينة، أو اتخاذ احتياطات محددة، أو مراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلبها تحقيق هذه الحماية. و رغم أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره في جرائم تلويث البيئة لاسيما أن مرتكبها يتصف بصفة الإهمال أكثر منه بصفة الإجرام[1].

الفرع الثاني . النتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية، أين يشترط أن يؤدي السلوك الإجرامي سواء الإيجابي أو السلبي إلى إحداث تلوث في المحيط البيئي، أو أن يؤدي إلى الإخلال بمكونات العناصر البيئية، و أن تخلف هذه النتيجة يترتب عنه عدم قيام الركن المادي للجريمة البيئية، كما هو الحال في جرائم تلويث البيئة البحرية و المياه، فالمشرع يجرم إلقاء مواد يتسبب تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.[2] كما أن المحكمة العليا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية في الجرائم

[1] . بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 84.

[2] . المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

البيئية، و ذلك حسب قرارها الصادر بتاريخ 2008/10/08 تحت رقم 438619، أين قضت بأنه لا يشكل مجرد طلاء زورق في جزئه المغمور في الماء جنحة تفريغ مواد ملوثة في الماء[1].

و لكن بالرجوع لتحديد مدلول النتيجة في الجرائم البيئية نجد هناك اتجاه يشترط أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي للبيئة، و إلحاق الضرر بها، و هو ما يسمى بالنتيجة الإجرامية، و هناك اتجاه آخر يرى بأن النتيجة هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، و يتخذ الاعتداء إما صورة الضرر، أو تعريض المصلحة المحمية للخطر[2]:

أولا . النتيجة الضارة: حفاظا على المصالح الأساسية للمجتمع يتدخل المشرع أحيانا لحمايتها جنائيا إن اقتضى الأمر ذلك، و حينئذ تسمى بالمصالح المحمية جنائيا من الضرر الجنائي، و هذا الأخير يشترط تحقق النتيجة الضارة. و في الجرائم البيئية مثلها مثل باقي الجرائم العادية تشترط تحقق الضرر الجنائي فيها نتيجة للسلوك الإجرامي سواء الإيجابي أو السلبي، و هنا يقع على القاضي واجب التحقق بأن الضرر قد وقع فعلا، و أن الجريمة قد استكملت بوقوع أركانها.

ثانيا . النتيجة الخطر: نظرا لسرعة تشعب الانحراف البيئي سعى المشرع إلى جعل التجريم البيئي ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة، و ذلك بمجرد تعريض المصلحة المحمية لخطر إصابتها بالضرر، و هو ما يسمى بجرائم الخطر[3]، و الهدف من ذلك هو الحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال التلوث البيئي، و الحيلولة دون انتشار أضرارها على نحو يصعب تداركه، و ذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية، لاسيما في ظل التطور العلمي و التقني، و ما ينجم عنه من تهديدات للبيئة.

و الخطورة حالة تتولد عن الخطر أحيانا نتيجة لنشاط إنساني متعلق بأشياء خطرة بطبيعتها كاستخدام المواد النووية، أو تكون خطورتها راجعة إلى المكان الذي تمارس فيه، كالأنشطة التي تمارس في المناطق الساحلية، و ما من شأنها تهديد سلامة البيئة البحرية.

---

[1] . قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات رقم 438619 الصادر بتاريخ 2008/10/08.

[2] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة سنة 1989، ص 280.

[3] . عباد قادة، المرجع السابق، ص 69.

ثالثا . النطاق المكاني و الزماني للنتيجة الإجرامية: على عكس النتيجة الإجرامية في الجرائم التقليدية التي تتحقق في نفس مكان و زمان ارتكاب الفعل الإجرامي، فإن النتيجة في الجرائم البيئية عادة ما يتأخر تحققها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي، مما يثير العديد من الإشكاليات القانونية:

1 . النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية: على عكس الجرائم التقليدية التي تتحقق فيها النتيجة الإجرامية في مكان وقوع الفعل الإجرامي، فإن الجرائم البيئية يمكن أن تتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر غير المكان الذي وقع فيه الفعل الإجرامي، و يمكن حتى أن يتعدى إلى حدود دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب في أراضيها الفعل، مما تثور معه عدة إشكاليات قانونية[1]:

ـ الإشكالية الأولى تثور حول الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه في تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة من عدمه، فليس كل الدول تجرم كل أفعال التلوث البيئي، و الأصل أن الفعل يعتبر مجرما طبقا لقانون الدولة التي ارتكب فيها.

ـ الإشكالية الثانية تثور حول القضاء المختص للنظر في الفعل الإجرامي، هل ينعقد لمحاكم دولة مكان ارتكاب الفعل؟ أم ينعقد لمحاكم الدولة التي تحققت النتيجة في إقليمها؟ أم لهما معا؟

ـ الإشكالية الثالثة تثور حول القانون الواجب التطبيق حول الجريمة البيئية، هل هو قانون دولة مكان وقوع الفعل؟ أم دولة مكان تحقق النتيجة؟

و لتفادي مثل هذه الإشكاليات فقد أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد بالبرازيل من 04 إلى 10 سبتمبر 1994 بضرورة إبرام الدول للمعاهدات التي تسمح بملاحقة مرتكبي جرائم التلوث البيئي عندما يتحقق الضرر خارج الاختصاص الإقليمي لكل دولة.[2]

2 . النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية: يمكن أن تتحقق نتائج الجرائم البيئية عقب ارتكابها مباشرة مثلها مثل باقي الجرائم التقليدية، لكن أحيانا لا تتحقق نتائجها إلا بعد مدة طويلة لاسيما

---

[1] . بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 92.

[2] . عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 293.

في جرائم التلوث، و هو ما يسمى بالجرائم الوقتية، و الجرائم المستمرة، و التي تختلف الأحكام التي تخضع لها سواء من حيث التقادم، أو من حيث الاختصاص الإقليمي:[1]

ـ من حيث التقادم: يسري التقادم في الجرائم الوقتية من تاريخ ارتكاب الفعل، بينما يبدأ في الجرائم المستمرة من وقت انتهاء حالة الاستمرار.

ـ من حيث الاختصاص: تختص للنظر في الجرائم الوقتية المحكمة التي وقع فيها الفعل، بينما تختص للنظر في الجرائم المستمرة المحكمة التي قامت في دائرة اختصاصها حالة الاستمرار.

الفرع الثالث ـ العلاقة السببية:

و هي من أهم عناصر الركن المادي، و يقصد بها تلك العلاقة التي تربط بين الفعل الإجرامي و بين النتيجة الإجرامية، و في حالة عدم تحقق هذه العلاقة السببية فلا يمكن مساءلة الجاني عن الفعل، و في حالة كان فعل الجاني هو السبب المباشر في تحقق النتيجة فلا يثور أي إشكال، و إنما يثور الإشكال في حالة تداخل عدة عوامل مستقلة ساهمت في تحقق النتيجة، فمن الفقهاء من يأخذ بالسبب المباشر، و من ثمة لا يسأل الجاني عن الفعل إلا إذا كان سلوكه هو السبب المباشر في تحقق النتيجة الإجرامية، و هناك من الفقهاء من يأخذ بالسبب الملائم و هو الأرجح في الجرائم البيئية، و الذي مفاده أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي لتحقق النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور، حتى و لو ساهمت في إحداثها عوامل سابقة أو لاحقة للفعل مادامت هذه العوامل مألوفة و معروفة، و في حالة تزامن مع فعل الجاني عامل شاذ و غير مألوف فإنه ينفي علاقة السببية بين فعله و بين النتيجة الإجرامية[2].

[1] . نجيب حسني، المرجع السابق، ص 326.

[2] . نجيب حسني، المرجع السابق، ص 289.

المطلب الثاني . الركن المعنوي للجريمة البيئية:

لا تكفي لقيام الجريمة البيئية ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه قانونا، و إنما يجب أن يصدر هذا الفعل من إرادة الجاني، و في الجرائم البيئية يمكن أن يتحقق الركن المعنوي في صورة العمد، و تكون الجريمة عمدية، و الذي تشترط فيه القصد الجنائي، كما يمكن أن يأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ، و هو ما يسمى بالجريمة البيئية غير العمدية:

الفرع الأول . القصد الجنائي في الجريمة البيئية:

نتطرق في هذا الفرع لتعريف القصد الجنائي، و بعدها نبرز مختلف عناصره، و في الأخير نستعرض صور القصد الجنائي:

أولا . تعريف القصد الجنائي: يقصد بالقصد الجنائي في الجرائم البيئية انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل ضد البيئة، مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، و هو ما يستوجب تحقق القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المخالف للقانون.[1]

و القصد الجنائي في الجريمة البيئية سهل الإثبات، إذ أنه بمجرد تحقق النشاط المادي للجريمة تقوم الحجة على توجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل، دون البحث عن النوايا الإجرامية للفاعل التي دفعته لارتكاب الفعل، و هو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص.

ثانيا . عناصر القصد الجنائي: يقوم القصد الجنائي للجريمة البيئية على عنصرين هامين، أوله العلم بأركان الجريمة البيئية طبقا للقانون، و ثانيا اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل:

1 . عنصر العلم: يشترط لقيام القصد الجنائي في الجريمة البيئية العمدية علم الجاني بأن الفعل المادي الذي ارتكبه يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، مع توقعه حدوث النتيجة المترتبة عن فعله، و هو ما اشترطته مثلا المادة 41 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة المستدامة.

[1] . عباد قادة، المرجع السابق، ص 96.

2 . الإرادة: و هي نشاط نفسي صادر عن إدراك الجاني بتحقيق غرض معين من فعله المادي، و من ثمة لابد أن تتجه تلك الإرادة إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها، مما يجعل الإرادة هي فيصل التمييز بين السلوك العمدي و غير العمدي، فتكون الإرادة في السلوك العمدي منصبة على السلوك الإجرامي و النتيجة، بينما في السلوك غير العمدي تنصرف الإرادة إلى النشاط دون النتيجة، و لكن كاستثناء أخذ المشرع الجزائري بالقصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم التي تلحق ضررا بالبيئة، و هو ما نصت عليه مثلا المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات.

ثالثا . صور القصد الجنائي: يتخذ القصد الجنائي في الجرائم البيئية عدة صور:

1 . القصد العام و القصد الخاص: يكفي لقيام الجريمة البيئية توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، و الذي يعلم من خلاله بمخالفته للقانون من جراء ارتكابه للفعل الضار بالبيئة، أما القصد الخاص فيشترط في بعض الجرائم البيئية مثل الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، و هي الغاية التي يقصدها الجاني من وراء ارتكابه للجريمة.

2 . القصد المحدد و القصد غير المحدد: القصد المحدد في الجريمة البيئية يكون عندما يتعمد الجاني ارتكاب جريمة بيئية معينة دون أن يترتب عنها أي آثار أخرى، مثل تعمده قتل حيوان مشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي، أما القصد غير المحدد فيكون عندما تتجه إرادة الجاني لارتكاب فعل دون مبالاته بالنتائج التي قد تنجر عنه، مثل استخدامه المفرقعات لاصطياد الأسماك، مما قد ينتج عنه مثلا تدمير الشعاب المرجانية[1].

و يلاحظ أن الجرائم البيئية غير العمدية غير محددة القصد، و ذلك بسبب طابعها الانتشاري، و وقوعها على عناصر بيئية تتسم بالمرونة و الحركة، مما يساعد على امتداد آثارها لقطاع واسع من المجني عليهم[2].

[1] - نجيب حسني، المرجع السابق، ص 586.

[2] . بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 100.

3 . القصد المباشر و القصد الاحتمالي: القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي، و هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب جريمة بيئية مع علمه بتوافر أركانها، أم القصد الاحتمالي فهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب جريمة مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله، مثل ارتكاب جريمة تخريب منشأة نووية، و ما يترتب عنها من تسريب مواد نووية قد تضر بالإنسان و بمكونات البيئية[1].

الفرع الثاني . الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية:

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم البيئية غير العمدية، و هو عدم مراعاة القواعد العامة و الخاصة للسلوك، و التي من شأن مراعاتها تجنب وقوع نتائج غير مشروعة، و ضارة بمصالح الآخرين المحمية جنائيا، وهناك من يعرفه بأنه: "إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها، و كان باستطاعته، و من واجبه توقعها أو تجنبها":

أولا . صور الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية: يشمل الخطأ غير العمدي عدة صور أهمها الرعونة، عدم الاحتياط، و عدم الانتباه و الإهمال، و عدم مراعاة الأنظمة و اللوائح[2]:

1 . الرعونة: و يراد بها سوء تقدير، كما تعرف بأنها نقص في العناية و الاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة و العناية، و من أمثلة الرعونة في الجرائم البيئية تداول النفايات و المواد الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية.[3]

2 . عدم الاحتياط: و يقصد به عدم التبصر بالعواقب، و هنا يدرك الفاعل خطورة ما قام به، و الآثار الضارة التي قد تنتج عنه، و مع ذلك يقدم عليه[1]، و مثال ذلك من يقوم باستعمال مواد كيمياوية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط التي تحددها اللوائح التنفيذية للبيئة.

---

[1] . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

[2] . و هي صور الخطأ غير العمدي التي ذكرها قانون العقوبات الجزائري في المواد 288، 405 مكرر، 442 منه.

[3] . المادة 15 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها: "لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة، و ذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها".

4 . عدم الانتباه و الإهمال: يختلف هذا التصرف عن باقي صور الخطأ غير العمدي، أين يحدث الخطأ نتيجة تصرف سلبي من الجاني بتركه واجب، أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما، و يتحقق هذا الإهمال عندما لا يكترث الإنسان بالواجب الذي تفرضه عليه طبيعة النشاط الذي يمارسه، أو الأنظمة التي تحكم سير هذا النشاط[2]، و مثال ذلك عدم اتخاذ المخالف للاحتياطات اللازمة عند قيامه بأعمال التنقيب أو البناء أو الردم، مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي.

5 . عدم مراعاة الأنظمة و اللوائح: تتحقق هذه الصورة بمجرد مخالفة القواعد الآمرة التي تقررها القوانين و الأنظمة، و التي تهدف إلى حفظ النظام العام، و الصحة و الأمن العمومي، دون ضرورة وجود إهمال أو تقصير، و لكن ما يلاحظ على هذه الصورة هو أن توافر الخطأ بمخالفة القوانين و الأنظمة لا يعني حتما قيام المسؤولية عن الجريمة غير المقصودة، بل لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ و النتيجة[3]، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها 500000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه".

ثانيا . نطاق الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية: أحيانا قد ينص المشرع في بعض الجرائم البيئية على صورة الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، سواء اشترط القصد الجنائي، أو اكتفى بمجرد الإهمال، و لكن في كثير الأحيان نجد أن النصوص القانونية خالية من تحديد صورة الركن المعنوي، مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة، إن كانت عمدية، أم أنها غير عمدية و إنما يكتفي فيها توافر الخطأ.

و قد انقسم الفقهاء في هذا الأمر، فهناك اتجاه يرى بأن الجريمة تقوم على أساس القصد الجنائي، و في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي، فإن الفاعل لا يعاقب إلا في

---

[1] . عباد قادة، المرجع السابق، ص 99.

[2] . عباد قادة، المرجع السابق، ص 101.

[3] . عباد قادة، المرجع السابق، ص 103.

حالة تعمده ارتكاب الفعل[1]، و استثناء يعاقب على الخطأ غير العمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك، أما الاتجاه الآخر فيساوي بين القصد و بين الخطأ غير العمدي في الجرائم البيئية كاستثناء عن باقي الجرائم، و يرى أنه في حالة خلو التشريعات البيئية من تحديد صورة الركن المعنوي، فإنه يتم المساواة بين العمد و الإهمال في قيام الركن المعنوي، كون المشرع البيئي يميل إلى تقرير جزاء واحد عن مخالفة القواعد البيئية سواء وقعت عمدا أو عن طريق الإهمال[2].

و بخصوص موقف القضاء من هذه المسألة، فإنه بالرجوع للقضاء الجزائري فإننا لا نجد أحكام قضائية فصلت في هذه المسألة، و ذلك لقلة القضايا البيئية المطروحة أمامه، و لكن بالرجوع للقضاء الفرنسي فإننا نجد بأنه قد أخذ في عدة قضايا بالخطأ غير العمدي في حالة سكوت التشريع عن تحديد صورة الركن المعنوي[3].

ثالثا . خصائص الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية: يتميز الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية بعدة خصائص نبرزها فيما يلي:

1 . وحدة الخطأ الجزائي و الخطأ المدني: اتجه غالبية الفقه للقول بوحدة الخطأ الجزائي و الخطأ المدني، رغم أنه هناك اتجاه يرى عكس ذلك، كما أخذ كل من القضاء الفرنسي و القضاء المصري بذلك، و هو نفس الموقف الذي كرسه القضاء الجزائري في عدة أحكام، أين يتم إلزام من ثبت في حقه الخطأ الجزائي بالتعويض المدني، و في حالة الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ، يتم رفض طلب التعويض لعدم التأسيس[4].

2 . وجوب توفر الأهلية الجزائية في الجاني: يجب أن يكون الجاني المرتكب للخطأ متمتعا بالتمييز و الإرادة، و بالغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة.

---

[1] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 358.

[2] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 360.

[3] . بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 116.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص117.

3 . عدم مساءلة المكره عن ارتكاب الخطأ أو في حالة توفر القوة القاهرة: لا يمكن مساءلة الجاني الذي ارتكب الخطأ غير العمدي، و هو مكره على ارتكابه لأجل تفادي خطر آخر من شأنه الإضرار بالبشر أو بالبيئة، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 فقرة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جدي و عاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة".

5 . لا يوجد شروع في جريمة الخطأ: الشروع يتطلب انصراف نية الجاني لارتكاب فعل جرمه القانون، و أن توقف تنفيذ الفعل راجع لسبب خارج إرادة الجاني، و من ثمة يستوجب توفر العمد في المحاولة، و لا يمكن تصورها في الخطأ غير العمدي[1].

6 . لا يوجد اشتراك في جرائم الخطأ: الاشتراك يتطلب المساهمة في الجريمة بإحدى الصور كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، و يجب أن يكون في الجريمة فاعل أصلي[2]، و هذا ما يستلزم توفر العمد، و لا يمكن تصوره في الجريمة غير العمدية.

المطلب الثالث . الركن الشرعي للجريمة البيئية:

الأصل في الأفعال الإباحة، و الاستثناء هو ما تم منعه أو تجريمه بموجب نص قانوني، و هو ما يعرف بمبدأ الشرعية الذي نتطرق له في (الفرع الأول)، كما نتطرق أيضا لنطاق تطبيق القانون في (الفرع الثاني):

الفرع الأول . مبدأ شرعية التجريم:

لأجل الإلمام بمبدأ شرعية التجريم نقوم أولا بالتطرق لماهيته، و بعدها نستعرض قواعده:

أولا . ماهية المبدأ: نصت المادة 01 من قانون العقوبات: "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص القانون"، و من ثمة فالشرعية الجنائية للجريمة البيئية تقتضي وجود نص قانوني

[1] ـ المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات.

[2] . المادة 42 من قانون العقوبات.

مجرم سابق لفعل الاعتداء على البيئة، أين يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، و ذلك تطبيقا لأهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي ألا و هو شرعية الجريمة و العقوبة،[1] و لكن نظرا لخصوصية القانون البيئي فنجده يختلف من حيث مبدأ الشرعية عن باقي القانون الجنائي، كون الأول يقوم على مبدأ توفير الحماية للبيئة قبل وقوع الضرر، مما يجعل مبدأ الشرعية يعرف توسعا، لاسيما في حالة وجود احتمال بالخطر، مما يبيح أحيانا كاستثناء تطبيق القانون البيئي على أفعال مرتكبة سابقا، و ذلك بهدف قمع الجريمة، و معاقبة الفاعل[2].

ثانيا . قواعد المبدأ: يبنى مبدأ الشرعية الجنائية على عدة قواعد نعددها فيما يلي:

ـ أن تكون النصوص العقابية واضحة، و محددة، و لا يكتنفها أي غموض.

ـ قاعدة عدم الرجعية: ومعناه أن لا يطبق القانون على الأفعال المرتكبة قبل سنه، و لكن هناك استثناء في القانون البيئي كما أشرنا إليه سابقا أعلاه.

ـ حصر مبادئ التجريم و العقاب في النصوص التشريعية، و استبعاد باقي مصادر التشريع.

ـ ضرورة التفسير الضيق للنصوص القانونية الجزائية.

الفرع الثاني . نطاق تطبيق القوانين:

المبدأ العام أن القانون الجديد لا يسري إلا على الأفعال المرتكبة بعد سريان العمل به، و لكن أحيانا قد يرد قانون جديد يعدل قانون سابق، فنتساءل عن القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان، و من ناحية أخرى هناك ما يعرف بمبدأ إقليمية القوانين الجزائية التي يحكمها مبدأ سيادة القوانين الوطنية:

[1] . مبخوتي محمد، بحث بعنوان دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الثامن جانفي 2017، ص 04.

[2] . مبخوتي محمد، المرجع السابق، ص 04.

أولا . تطبيق القانون من حيث الزمان: مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي يقتضي أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره، و هو مبدأ مكرس دستوريا،[1] و منصوص عليه في قانون العقوبات،[2] و قد يؤدي الفعل الإجرامي في الجرائم البيئية إلى ظهور النتيجة الإجرامية مباشرة بعد ارتكاب الفعل، و أحيانا قد يتراخى ظهور النتيجة مدة زمنية طويلة بعد ارتكاب الفعل، و هو ما يحدث خلال حالات التلوث الإشعاعي والنووي، مثلما هو حاصل في الصحراء الجزائرية التي كانت عرضة للتجارب النووية للاستعمار الفرنسي، و التي لا تزال آثار نتائجها لحد اليوم.

و في حالة تراخي النتيجة الإجرامية تضعنا أمام إشكالية تعدد القوانين، و أيهما واجب التطبيق، و حسب المادة 02 من قانون العقوبات، فيشترط لتطبيق القانون الجديد توافر شرطين:

ـ أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم: كأن يكون القانون الجديد قد ألغى فعلا مجرما، أو ألغى ظرفا مشددا، أو أنشأ فعلا مبررا أو سببا من أسباب انعدام المسؤولية، أو حول الوصف القانوني للفعل من جناية إلى جنحة أو إلى مخالفة، أو خفف العقوبة.

ـ صدور القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية.

ثانيا . تطبيق القانون من حيث المكان: يعتبر مبدأ إقليمية القانون الجزائي من أهم ركائز الاختصاص الجزائي، و معناه سيادة قوانين الدولة على جميع إقليمها، و استبعاد تطبيق أي قانون أجنبي، و ذلك بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، و بغض النظر أيضا عن المصلحة التي استهدفتها الجريمة، حتى و لو كانت تستهدف مصلحة دولة أجنبية[3].

و لقد اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية على مبدأ إقليمية القوانين، و هو ما نصت عليه المادة 03 من قانون العقوبات: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، و هو تكريس لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

---

[1] ـ المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم بتاريخ 2020/11/01: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[2] ـ المادة 02 من قانون العقوبات: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل منه شدة".

[3] ـ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2000 ، ص 96.

و رغم هذا الاتجاه إلا أ المشرع الجزائري اعتمد أيضا على مبدأ شخصية القانون الجزائي، و مبدأ عينية القانون الجزائي، و هذا بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني، فبالنسبة لمبدأ شخصية القانون الجزائي فإنه يمكن محاكمة كل جزائري ارتكب جناية أو جنحة خارج الوطن، و ذلك بعد عودته لأرض الوطن، ما لم يثبت بأنه تمت محاكمته خارج الوطن بموجب حكم نهائي[1]، أما بالنسبة لمبدأ عينية القانون الجزائي فيخص الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب خارج الإقليم الوطني، و التي فيها مساس بأمن الدول الجزائرية، أو كالقيام بتزييف نقود و أوراق مصرفية وطنية، و هو ما أخذت به غالبية التشريعات العالمية[2]. و ذلك بهدف الدفاع عن مصالح الدولة، و لكن يشترط لتطبيقه توقيف الجاني بالجزائر، أو تسليمه للجزائر من طرف دولة أجنبية.[3]

[1] . المادتين 582، 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92.

[3] . المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني . دور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية من الناحية الإجرائية:

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها، و تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن ذلك، و إنما تمتد أيضا إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع مثل هذه الجرائم، و الذي لا يتحقق إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث و التحري عن هذه الجرائم، و معاينتها، و تحرير محاضر بذلك، و التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و بعض القوانين الخاصة (المبحث الأول)، و ذلك بهدف تقديم الجناة أمام الجهات القضائية عن الأفعال التي ارتكبوها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، و ذلك بهدف تسليط عليهم العقوبات المقررة قانونا (المبحث الثاني):

المبحث الأول . البحث و التحري عن الجرائم البيئية:

نتطرق في هذا المبحث للأشخاص المؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم البيئية، سواء المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أو المنصوص عليهم في القوانين الخاصة (المطلب الأول)، و بعدها نستعرض المهام المنوطة بهم (المطلب الثاني):

المطلب الأول . الأشخاص المؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم البيئية:

حددت النصوص التشريعية الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة كل حسب مجال تخصصه، فإلى جانب ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية، نجد هناك موظفين آخرين ذوي الاختصاص الخاص، مؤهلين أيضا لمعاينة هذه الجرائم بموجب القوانين الخاصة:

الفرع الأول ـ الأشخاص ذوو الاختصاص العام:

تعتبر الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم، بما فيها جرائم البيئة، و أن المشرع لم يعرف الضبطية القضائية، و لكن حدد الأشخاص الذين تمنح له هذه الصفة، و حدد الوظائف و المهام المنوطة بهم، من جمع الأدلة، و البحث و التحري عن الجرائم، و إلقاء القبض على مرتكبيها، و تقديمهم للعدالة.

حددت المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية كما يلي: "رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني و يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع، و مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل و يكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل و وزارة الداخلية، ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل".

كما حددت المادة 19 من نفس القانون أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في: "موظفوا مصالح الشرطة، ذو الرتب في الشرطة البلدية".

و يقوم الموظفين المذكورين أعلاه بالبحث و التحري عن الجرائم البيئة، و جمع الأدلة عنها في دائرة اختصاصهم، كما يمكن أن يمتد اختصاص المحلي في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، و إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بضباط شرطة القضائية للأمن العسكري.

و يكمن الاختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجرائم البيئية المقررة في قانون العقوبات، و القوانين المكملة له، إلى جانب تلقى الشكاوى و البلاغات، و جمع الأدلة، و القبض على المخالفين قصد تقديمهم للعدالة.

الفرع الثاني . الأشخاص ذوو الاختصاص الخاص:

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم البيئية، والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، و قد حددتهم القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه، و الذين نتعرض لبعض منهم فيما يلي:

أولا . مفتشوا البيئة: يعتبر مفتشوا البيئة أهم جهاز أنيط له مهمة البحث و التحري عن الجرائم البيئية حسب أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة[1]، و يوضع مفتشوا حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكونون محلفين، ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة[2].

وقد نصت المادة 111 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين الأخرى الخاصة بحماية البيئة".

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة، و مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به، و التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات التي تستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة، ومراقبة جميع مصادر التلوث، و وضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق، و إرسالها إلى الوزير المكلف بالبيئة، و إلى الولاة المعنيين، كما يقوموا بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها، و إرسالها إلى الجهات القضائية.[3]

---

[1] . مياطة عادل، دور القضاء الوطني العادي في حماية البيئة، مذكرة تخرج الماستر، جامعة الوادي 2018/2017، ص 40.

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

[3] . حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة و متابعتها، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2005 . 2008، ص 30.

2 . رجال الضبط الغابي: يقوم موظفي الغابات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، و قانون الغابات ببعض مهام الشرطة القضائية، حيث يقومون بالبحث والتحري، ومعاينة الجنح والمخالفات التي نص عليها قانون الغابات، و تحرير محاضر بذلك.

ويجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات، أن يرتدوا الزي الرسمي، أو حمل الشارة، والدفتر اليومي، و جميع الوسائل اللازمة للقيام بمهامهم، و في حالة ما إذا لاحظ موظف محلف أثناء الدوريات العادية أو الاستثنائية أن هناك مخالفة، فيجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية إلى تحديد الجاني، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة.

ومعاينة أية جريمة تتطلب تحديد مكان ارتكابها بدقة، و حجز الأدوات المستعملة، والأدلة اللازمة، والبحث عن الشهود إن وجدوا، وأخيرا تحرير محضر يجسد فيه نتائج تحرياته، وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع المتمثلة في: وصف المخالفة أو الجريمة، وطبيعتها، والظروف الزمنية التي تمت فيها، موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني، و تحديد عدد الفاعلين والشركاء، و بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود. و في حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه: تاريخ وسبب الحجز، و توقيع محضر الحجز من طرف مرتكب المخالفة، و بيان اسم ولقب و رتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز، و وصف دقيق للأدوات المحجوزة، حضور مرتكبي المخالفة أثناء الوصف واستدعاءهم لحضور العملية، تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلق المحضر.[1]

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق، فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة، حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها، أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لإذن مسبق من النيابة العامة، كذلك فإن الزيارات لا تكون قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ليلا، أما في حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني، وتقديمه أمام وكيل الجمهورية، أو أمام ضابط الشرطة القضائية، وفي حالة رفض الجاني الامتثال للأوامر مع تشكيل

[1] . المواد 65 إلى 70 من قانون الغابات.

خطورة كالتهديد بالسلاح ، يحرر رجال الغابات محضر بذلك، مع الإشارة للعصيان، ثم يرسل المحضر إلى السيد وكيل جمهورية المختص لاتخاذ إجراءات المتابعة القضائية، و لها حق التأسيس كطرف مدني في هذه القضايا.

3 . شرطة العمران: و تتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة، ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها، و تتمثل مهامهم حسب قانون التهيئة والتعمير[1] فيمايلي: السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة، و فرض رخص البناء لكل أشكال البناء، و منع كل أشكال البناء الفوضوي، و السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية، و السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات، و محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية و الاحتلال اللاشرعي للأراضي والطرق العمومية.

و تمارس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها بالتنسيق مع المصالح المختصة التابعة للبلدية و الولاية، وفي حالة تسجيل مخالفة في مجال العمران، يتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات المخالفة، وإرساله إلى وكيل الجمهورية، كما يرسل نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، و الوالي.[2]

4 . شرطة الصيد: تهدف القواعد المتعلقة بممارسة الصيد إلى تحديد شروط الصيد، والمحافظة على الثروة الصيدية، والعمل على ترقيتها وتنميتها، ومنع كل صيد خارج المناطق والأوقات المنصوص عليها في أحكام هذا قانون الصيد، ونصوصه التطبيقية.

ويسمح القانون بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يكون حائزا لرخصة صيد سارية المفعول، و أن يكون حائزا لإجازة صيد سارية المفعول، و أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، و أن

[1] . قانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والعمران، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2004.

[2] . حديد وهيبة، المرجع السابق، ص 33.

تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا، ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية، أو وسائل الصيد الأخرى.

وقد تم إنشاء شرطة الصيد بموجب أحكام قانون الصيد، وفي إطار أداء مهامهم فإنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها، إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة، و إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.[1]

5 . شرطة المناجم: تعتبر أنشطة البحث المنجمي، وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية، و يجوز استغلالها أو ممارستها من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وينقسم البحث المنجمي إلى التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي.

وتتشكل شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، و الذين تتمثل مهامهم في: حق زيارة المناجم و بقايا المعادن، و أكوام الأنقاض و المقالع، و ورشات البحث في أي وقت، مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة، و مراقبة البحث والاستغلال المنجمي، و السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية و حماية الموارد المائية و الطرق العمومية، و البنايات المسطحة وحماية البيئة، و كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجمي، مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها.[2]

6 . مفتشي التعمير: يعتبر مفتشوا التعمير من الأعوان الأساسيين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمخالفات التعمير، إذ خول لهم المرسوم التشريعي رقم 94/07[3] صفة الضبطية القضائية للبحث و معاينة مخالفات التعمير، أين يمكنهم حتى الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم. و قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 55/06 شروط و كيفيات تعيين الأعوان

[1] . قانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004.

[2] . المادة 54 من القانون رقم 14/05 المتعلق بالمناجم.

[3] . المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1994.

المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة و التعمير[1]، و كيفية معاينتها، و ما يجب أن يتضمنه محضر المخالفة من شروط شكلية و موضوعية، و الذي يجب أن يتم توقيعه من طرف العون المؤهل و المخالف، كما أن المحاضر التي يحررها مفتشوا التعمير تعتبر محاضر صحيحة إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها، حتى في حالة رفض المخالف توقيعه. و هكذا فان على مفتشي التعمير إذا عاينوا المخالفات المتعلقة بالتعمير فإنهم ملزمون بإرسال تلك المحاضر إلى رئيس المجلس البلدي و الوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة، فضلا عن إرسال نسخ من المحاضر إلى النيابة العامة المختصة إقليميا.

المطلب الثاني . صلاحيات الأشخاص المؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم البيئية، و إجراءات تثبيت الجريمة البيئية:

يعتبر البحث و التحري عن الجرائم البيئية من المهام الأساسية لمعايني الجرائم البيئية، بالإضافة إلى جمع الأدلة لإثبات هذه الجرائم، و تحرير محاضر بشأنها:

الفرع الأول . صلاحيات الأشخاص المؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم البيئية:

يقع عبء إثبات الجرائم البيئية على عاتق الأشخاص المكلفين بالبحث و التحري عنها، سواء كانوا من ذوي الاختصاص العام أو من ذوي الاختصاص الخاص، و لأجل تسهيل مهامهم سمح لهم القانون القيام بعدة إجراءات لأجل الكشف عن الجرائم البيئية، و تحديد مرتكبيها، و منها حق تفتيش الأماكن، و حق طلب الوثائق اللازمة لإنجاز أعمالهم:

أولا . البحث و التحري عن الجرائم: إن تلقي الشكاوى و البلاغات، و التحري عن الجرائم البيئية هي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، لما لهم من سلطات واسعة خولها لهم قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها سلطة تفتيش المنازل السكنية للشخص الذي

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 المتضمن شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفة التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها.

يشتبه فيه بأنه حائز لأشياء لها علاقة بالجريمة طبقا للمواد 44، 45، 47 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض على المشتبه فيه، و وضعه تحت النظر إن اقتضى الأمر ذلك طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تدخل كذلك ضمن أعمال الضبطية القضائية القيام بالمعاينات الأولية و جمع الأدلة، و إذا تعلق الأمر بأشياء فنية و تقنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن.[1] و هذه الصلاحيات من إجراء المعاينات و جمع الأدلة منوطة كذلك بالأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص، و هو ما نصت عليه المادة 111 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، و كذلك ما نصت عليه بعض القوانين الخاص الأخرى مثل القانون رقم 12/84 المتضمن قانون الغابات، و القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد.

ثانيا . حق تفتيش الأماكن و طلب الوثائق اللازمة: تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في حماية البيئة و صحة الأشخاص، سمح المشرع للأعوان المكلفين بالبحث عن الجرائم البيئية بتفتيش أماكن الإنتاج لاسيما في مخالفات البيئة التي ترتكب داخل هذه الأماكن، و كذلك طلب الاطلاع على الوثائق اللازمة لأداء مهامهم، و هو ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 163 من قانون المياه[2]، كما نجد نفس الإجراء يسمح به قانون الغابات لأعوان للبحث و التحري عن الجرائم الواقعة ضد الغابات. و لكن الملاحظ أن المشرع لم يقيد هؤلاء الأعوان أثناء تفتيش الأماكن غير السكنية بنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتفتيش الأماكن السكنية، و إنما كاستثناء وحيد مذكور في قانون الغابات الذي ألزمهم بالتقيد بمواقيت التفتيش المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية[3].

أما فيما يخص تفتيش الأماكن السكنية، فإنه يجب احترام الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و المتمثلة في الحصول على إذن السيد وكيل الجمهورية، و احترام

---

[1]. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، طبعة 2002، ص 13.

[2] . قانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2005.

[3] . عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومة، طبعة 2018، ص 22.

مواقيت التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء، كما يجب حضور أحد ضباط الشرطة القضائية، و هو ما نصت عليه المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة معاينة الجرائم المتعلقة بالغابات.

بالإضافة لحق تفتيش الأماكن فقد مكنت القوانين الخاص المتعلقة بحماية البيئة الأعوان المكلفين بالبحث و التحري من حق الحصول عند أول طلب على الوثائق و المستندات اللازمة لإنجاز مهامهم، و أخذ نسخ منها، سواء أثناء انتقالهم لأماكن الإنتاج، أو طلبها أمامهم دون ضرورة الانتقال، أو طلبها بعد إجرائهم للمعاينة.

و رغم حساسية هذا الإجراء إلا أنه ضروري لمراقبة مدى امتلاك صاحب النشاط للسجل التجاري، أو امتلاكه للرخصة المسبقة التي تسمح له بممارسة النشاط، و التي تسلم له من طرف الإدارة لاسيما بالنسبة للنشاطات الخطيرة على البيئة.

الفرع الثاني . الإجراءات المثبتة للجريمة البيئية:

بعد قيام الأعوان المكلفين بالبحث و التحري عن الجرائم البيئية بمهامهم، و في حالة ثبوت ارتكاب الجاني للجريمة البيئية فيجب عليهم إثباتها بموجب تحرير محضر معاينة لأجل إحالة الجاني على الجهة القضائية، كما يمكنهم اقتطاع عينات من المنتجات التي تمت معاينتها في حالة ضرورة ذلك لأجل إجراء الخبرة:

أولا . تحرير محاضر المعاينة: الأصل أن جميع عمليات البحث و التحري، و ما يترتب عن ذلك من إجراءات ضد المشتبه فيه يجب أن تفرغ في محاضر[1]، و بالنسبة لجرائم البيئة فإن الضرر يقع على البيئة، و الجريمة تستهدف المحيط بأكمله، و قد يلحق ضررها بعدد كبير من أشخاصا، لذا يحرر المعاينين لجرائم البيئة محاضر معاينة أعدت لهذا الغرض .

[1] . معراج جديدي، المرجع السابق، ص 14.

و تتعدد محاضر ضباط الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها، و باختلاف الجرائم موضوع التحقيق، و لكن حتى تكون هذه المحاضر صحيحة، و لها حجيتها القانونية، فيجب أن تحرر وفق الشروط التي حددها القانون:

1 . شروط صحة المحاضر: ينبغي أن تتوفر في المحاضر جملة من الشروط الموضوعية، و الشروط الشكلية:[1]

أ ـ الشروط الموضوعية: حتى يكون المحضر صحيحا، و منتجا لآثاره القانونية يجب أن يتضمن ما يلي:

ـ أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي و النوعي في هذا المجال.

ـ أن يتم تحرير المحضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتهم في هذا الشأن.

ـ أن يتضمن على وجه الخصوص محضر استجواب الأشخاص تحديد مدة استجوابهم، و مدة حجزهم، و تاريخ تقديمهم أمام النيابة العامة، و هذا يكون فقط بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام.

ب ـ الشروط الشكلية: حتى يكون المحضر صحيحا من الناحية الشكلية فيجب أن يتضمن: البيانات المتعلقة بهوية الشخص المرتكب للجريمة البيئية، و توقيعه، و إذا امتنع عن ذلك فيجب الإشارة لذلك في المحضر، و كذلك ذكر اسم و لقب وصفة و توقيع ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر، مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات و التأشيرات على السجلات التي يمسكها، و ذلك من أجل إثبات القرارات و البيانات الموجودة في المحاضر .

2 . حجية المحاضر: تختلف المحاضر المحررة من طرف معايني جرائم البيئة من حيث قوة الإثبات من نوع لآخر، فبالنسبة لمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات الجزائية فلها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط

[1] . حديد وهيبة، المرجع السابق، ص 40.

القانونية لصحتها، و لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس أو الاستدلال[1]، و لكن محاضر المعاينة المحررة في نفس الواقعة تكون لها حجية مطلقة إلى غاية إثبات العكس.

أما المحاضر المحررة من طرف الموظفين ذوي الاختصاص الخاص فلها قوة إثبات، لما تتضمنه من معلومات، و معاينات، و تصريحات ووقائع، و طلبات، و لا يمكن التملص منها إلا بالطعن فيها بالتزوير من طرف المتهم، و هذا ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 222 من قانون المناجم: "تبقى حجية المحاضر المثبت لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس، و ترسل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا"[2]، كما نصت المادة 112 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة أنه: "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، و ترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية، و كذلك إلى المعني بالأمر".

ثانيا . اقتطاع العينات و إرسالها للتحليل المخبري: أحيانا لا تكفي المعاينة المادية لضباط الشرطة القضائية عن طريق العين المجردة للمنتوج للقول ما إذا كان مغشوشا أو فاسدا، أو مضرا بالصحة العامة، و إنما يجب إخضاعه للخبرة العلمية، مما يتطلب على ضابط الشرطة القضائية اقتطاع عينة من المنتوج أثناء المعاينة، و ذلك لأجل إرسالها لإجراء الخبرة العلمية اللازمة[3].

و تخضع طرق اقتطاع العينات، و كيفيات إخضاعها للخبرة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما تخضع أيضا لأحكام القوانين الخاصة، و التي نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد الذي عرف العينة في المادة 02 منه على أنها: "كل حيوان بري ميتا كان أم حيا، و كذا كل جزء منه أو منتوج محصل عليه انطلاقا من هذا الحيوان"، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المنظم لانبعاث الغاز والدخان و البخار و الجزيئات السائلة والصلبة، و الذي عرف كيفية اقتطاع العينات في المادة 14 منه: "تتضمن مراقبة الانبعاثات الجوية، معاينة

[1] . المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] . القانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم.

[3] . عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومة، طبعة 2018، ص 46.

للمواقع و القياسات و التحاليل التي تجرى في عين المكان، و أخذ عينات بغرض تحليلها"[1]، كما نظم قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 39 منه كيفية اقتطاع العينات من طرف الأعوان المؤهلين، على أن يقوموا بتحرير محضر بذلك.

إن احترام المقاييس القانونية و العلمية المعمول بها في إطار أخذ العينات و حفظها و تداولها، و كذلك كيفيات إجراء هذه التحاليل يؤدي بالضرورة إلى إصباغ الصفة القانونية و المشروعة للتحاليل، و من ثمة يؤخذ بها من طرف الجهات القضائية في بناء أحكامها، إلا في حالة الطعن في صحتها من طرف المخالف.

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 المنظم لانبعاث الغاز والدخان و البخار و الجزيئات السائلة والصلبة.

المبحث الثاني ـ مراحل الدعوى العمومية في الجرائم البيئية:

نتطرق في هذا المبحث لمرحلة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية من طرف النيابة العامة، و مدى مساهمة جمعيات حماية البيئة في تحريك الدعوى العمومية في نفس الجرائم (المطلب الأول)، و بعدها نستعرض مرحلة المحاكمة في نفس الجرائم البيئية، و ذلك بتحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها، و العقوبات المقررة لها (المطلب الأول):

المطلب الأول ـ مرحلة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية:

الأصل أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية مثل باقي الجرائم التقليدية، كونها تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، و تقدم التماساتها باسم الحق العام[1]، و هذا الدور هو من اختصاص النيابة كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناءا لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية، و لعل أهم جهة خولها المشرع أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة هي الجمعيات البيئية، و هو ما نصت عليه المواد 35، 36، 37، 38 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة[2].

الفرع الأول ـ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا في مواجهة الجرائم البيئية، إذ تعتبر الجهة المكلفة قانونا بمتابعة المخالف، و ذلك بعد أن تتوصل بالمحاضر المنجزة من طرف الموظفين المؤهلين لذلك، و لكن تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أو عدم تحريكها، و ذلك بحفظ الملف، كما أنه للنيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية، فهي تنفرد بمباشرتها حتى و لو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.[3]

---

[1] . المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] . المادة 36 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة: "يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

[3] . حديد وهيبة، المرجع السابق، ص 42.

و حتى تقوم النيابة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا، و أن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي، و أفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية، حتى و لو ثبت في حقهم ارتكاب جنايات أو جنح أو مخالفات، و أن يكون المتهم شخصا قانونيا، عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية و تفريد العقاب، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا:

أولا . متابعة الشخص الطبيعي: تعمل النيابة العامة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد مرتكب الجرائم البيئية، أين يمكن لها متابعته جزائيا، أو إصدار أمر بحفظ الملف، و في حالة متابعته جزائيا يتم إحالته على القسم الجزائي (الجنح و المخالفات)، و ذلك عن طريق التكليف المباشر، أو التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يطلب إجراء تحقيق قضائي، و ذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجهه إلى قاضي التحقيق، و خاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي كالجنايات، مثل ما نصت عليه المادة 500 من القانون البحري :"يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري".

و بعد الانتهاء من التحقيق القضائي يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات، أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية.

ثانيا . متابعة الشخص المعنوي: أصبح المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و التي كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، و لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لابد من توفر شروط مساءلته عن الجرائم التي ترتكب لحسابه حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات:

ـ وجود نص قانوني يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة، و ليس كالشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص عليها قانونا.[1]

ـ أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

[1] . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225 .

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، و يجب أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أو من طرف الجهاز بالنسبة للشركات: مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، و الجمعية العامة للشركاء، أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب و الجمعية العامة و الممثل القانوني ، هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة، مثل: الرئيس المدير العام، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

و يتم تمثيل الشخص المعنوي خلال إجراءات المتابعة من طرف ممثله القانوني، و هذا التمثيل يبدأ وقت مباشرة إجراءات الدعوى، و ليس وقت ارتكاب الجريمة، و في حالة تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

لقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، و لكن بالرجوع للقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، و لكن يستشف من المادة 92 فقرة 03 منه ما يفيد على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي، و التي نصت على أنه: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".

الفرع الثاني . دور جمعيات حماية البيئة في تحريك الدعوى العمومية:

نتطرق في هذا الفرع لإبراز الإطار القانوني لجمعيات الدفاع عن البيئة في الجزائر، و بعدها نستعرض دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية:

أولا . الإطار القانوني لجمعيات الدفاع عن البيئة في الجزائر: تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع تكريس المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1989، مع التنويه إلى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة، لكن لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها دستور 1989، كما كرس أيضا دستور1996 حق حرية التعبير، و جعل حق إنشاء الجمعيات مضمون، كما شجعت الدولة ازدهار الحركة الجمعوية[1].

و تماشيا مع النصوص الدستورية، فقد كرست النصوص القانونية الخاصة بالبيئة حق إنشاء الجمعيات للدفاع عن البيئة، و هو ما تضمنه قانون البيئة الصادر سنة 1983، التي أجازت المادة 16 منه الحق في التقاضي، و ذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

فيمكن للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا، أو غير مباشر بالبيئة، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، و بمقتضى المواد 35 36 37 38 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة فإنه يمكن لها أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام الجهة القضائية، كما يمكن لها حق التأسس كطرف مدني أمام الجهة القضائية الجزائية، و ممارسة حق الدفاع عن المحيط العمراني، و المطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بمخالفات أحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.[2]

[1] . المادتين 41، 43 من الدستور الجزائري.

[2] . المادة 74 من القانون رقم 29/90 المتضمن قانون التهيئة و التعمير.

كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا أن تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة و العمران، و المعالم الثقافية، و التاريخية و السياحية، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال و الاستعمال السياحي للشواطئ،[1] كما يحق لجمعيات حماية المستهلك القيام بالدراسات، و إجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك، و التأسس كطرف مدني طبقا لقانون حماية المستهلك.

بعد صدور قانون الجمعيات لسنة 1990، و بعده قانون سنة 2012، تم وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية، و أصبحت للجمعيات مكانة خاصة في المجتمع، باعتبارها همزة وصل بين الإدارة و المواطن، لاسيما في مجال حماية البيئة، و هو ما تم ترجمته في القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة، و الذي كرس دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، و أعطاها صلاحيات واسعة في ذلك، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشئت بموجبها هيئات إدارية مركزية، و أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية، خاصة المرسوم الذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

ثانيا . دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية: يمكن حصر مجمل الاختصاصات و الصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة، من خلال استقراء مختلف القوانين الخاصة التي نظمت المجال البيئي فيما يلي:

- تساهم الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا في تحسين الإطار المعيشي في المجتمع، و ذلك بالمساعدة، و إبداء الرأي، و المشاركة في الحفاظ على البيئة خاصة من مصادر التلوث البيئي.
- خول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا في رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

و في سبيل تحقيق أهدافها للجمعيات البيئية أن تباشر الإجراءات مباشرة أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة، كما خولها القانون أيضا أن تتأسس كطرف مدني في أية

[1] . المادة 42 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ .

قضية فيها مساس بالبيئة، و أن تطالب بالتعويضات، كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم، إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

المطلب الثاني ـ مرحلة المحاكمة في الجرائم البيئية:

بعد انتهاء إجراءات التحقيق الابتدائي من طرف ضباط الشرطة القضائية، و إنجاز الملف القضائي ضد مرتكبي الجرائم البيئية، يتم إرساله للنيابة العامة قصد التصرف فيه، و ذلك بإحالته على الجهات القضائية المختصة للمحاكمة، و إصدار ضده العقوبات المقررة قانونا حسب طبيعة الجريمة، و حسب جسامة الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي:

الفرع الأول ـ الجهات القضائية المختصة للنظر في الجرائم البيئية:

متى رأت النيابة العامة، أو جهات التحقيق القضائي بأن ملف الجريمة البيئية كافي لإحالة مرتكبها أمام جهات الحكم المختصة، فعليها أن تقوم بإحالته على المحاكمة. ولا شك أن جهات القضاء الجزائي سواء الأقسام الجزائية بالمحاكم الابتدائية، أو محكمة الجنايات الابتدائية، كدرجة أولى في التقاضي، تختص في الأصل بتولي النظر في الجرائم المرتكبة ضد البيئة، وهذا وفقا لمعيار الجسامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك مثل حالة الجرائم التي لها وصف جنائي[1]:

أولا ـ الجهات القضائية العامة للنظر في الجرائم البيئية: الأصل في معظم النظم القانونية الجنائية المعاصرة أن المحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية التي تختص بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية، حيث يكون لهذه المحاكم اختصاصها النوعي في تولي النظر في جميع الجرائم بما فيها جرائم تلويث البيئة، وتفصل فيها تبعا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويتعين على هذه الجهات القضائية أن تراعي قواعد الاختصاص الإقليمي، لأن القضاء الوطني يختص كأصل عام بالنظر في الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة، أين تعد الجريمة مرتكبة داخل الدولة إذا وقع فعل من الأفعال المكونة له، أو إذا تحققت نتيجتها، أو كان يراد أن

[1] . باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي سنة 2019/2018، ص 167.

تتحقق فيه، وعلى هذا الأساس فإن القضاء الجزائي الوطني يبسط سيادته على كل جرائم تلويث البيئة ذات الطابع الإقليمي التي يكون من شأنها الإضرار بالبيئة وبمواطني الدولة.

و يتم تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية طبقا لأحكام المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لمواد الجنح، على اعتبار أن أغلب جرائم تلويث البيئة تشكل من حيث الوصف الجزائي للفعل جنحة بيئية، إما بمحل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب أخر.

وتعد جنحا بيئية طبقا لنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية جرائم تلويث البيئة التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة أكثر من 20.000 دج، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة.

وتعد مخالفات بيئية طبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس أقل من شهرين، أو بغرامة أقل من 20.000 دج ، سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لا، ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، و طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تختص الغرفة الجزائية بالمجلس في الفصل في الأحكام المستأنف فيها، و التي قضت بالحبس، أو بغرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و غرامة 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

و بالنسبة لجرائم البيئة المرتكبة من طرف الأحداث فيتم إحالتها على قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، و طبقا لأحكام القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و في حالة الاستئناف يتم النظر فيها من طرفة غرفة الأحداث بالمجلس.

و بالنسبة للجرائم البيئية التي لها وصف الجناية، و بعد تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، فإنه تختص محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية بالفصل بحكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بالأفعال الموصوفة جنايات في

قانون العقوبات، والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة، وكذا جميع الجنح و المخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.[1]

ثانيا ـ الجهات القضائية المتخصصة للنظر في الجرائم البيئية: أخذا بمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء محاكم متخصصة للنظر في الجرائم البيئية، أين فرض انتشار مبدأ التخصص في شتى المجالات على العديد من الدول إنشاء محاكم متخصصة، أو هيئات شبه قضائية متخصصة في الفصل في الجرائم البيئة.

وقد وجدت فكرة إنشاء محاكم متخصصة للفصل في الجرائم والانتهاكات المتعلقة بالبيئة أساسها في أن هذه الأفعال في تزايد كبير لارتباطها المباشر في غالب الأحيان بالتنمية الاقتصادية والبشرية، ولأن تلك الأفعال أصبحت تتطلب خبرة و دراسة فنية وعلمية خاصة قد لا تتوفر لدى قضاة المحاكم العادية، كما أن ذلك قد يسمح لتلك الجهات المتخصصة بأن تتمتع بالقدر اللازم من التمرس في المسائل البيئية التي تجري مناقشتها، مما يساعدها على تأدية أعمالها بالشكل المطلوب الذي يتفق و تحقيق المصلحة العامة.[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بذلك على الرغم من توفر كل تلك العوامل و المبررات، و كان عليه الأخذ بمبدأ التخصص في هذا المجال، و إنشاء جهات قضائية متخصصة ودائمة للنظر في الجرائم البيئية، على أن تخضع إجراءات المحاكمة فيها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. مع الإشارة إلى أنه سبق لوزارة العدل و أن طلبت من رؤساء المجالس القضائية بموجب تعليمة وزارية خلال نهاية سنة 2017 بضرورة استحداث غرفة في كل مجلس قضائي تختص بالنظر في الجنح و المخالفات ذات الصلة بالعمران و التهيئة العمرانية و البيئة.

[1] . المواد 248 إلى 322 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] . باديس الشريف، المرجع السابق، ص 173.

الفرع الثاني ـ العقوبات المقررة للجرائم البيئية:

تتفق جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على تقرير العقوبة كجزاء عن مخالفة الأحكام المنظمة للبيئة، و بدون هذا الجزاء لن يتحقق لهذه القوانين الفعالية الكافية لمواجهة مختلف صور الاعتداء على البيئة، فالجزاء إذن هو الأثر القانوني العادي الذي يمكن تسليطه على المخالف، سواء كان شخص طبيعي، أو شخص معنوي:[1]

أولا ـ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية، و عقوبات تكميلية:

1 ـ العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي: حددت المادة 05 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، العقوبات الأصلية، و عددتها حسب الوصف القانوني للجريمة جنايات، جنح، مخالفات:

أ ـ العقوبات الجنائية: حسب المادة 5 من قانون العقوبات تتكون من: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت:

ـ الإعدام: وهي عقوبة مقررة لعدد من الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة، و الواردة على سبيل المثال في المواد 87 مكرر، 87 مكرر 1، 395 من قانون العقوبات، و كذلك في المادة 500 من القانون البحري، و التي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني".[2]

ـ السجن المؤبد: يعاقب قانون العقوبات بالسجن المؤبد في الجنايات المرتكبة ضد البيئة، و نذكر منها على سبيل المثال المادة 396 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة، أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام"، كما نصت المادة 499 الفقرة 2 من القانون البحري: "على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد

---

[1] . باديس الشريف، المرجع السابق، ص 235.

[2] . القانون رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم.

مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ و وقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد".

ـ السجن المؤقت: تضمنت القوانين الخاصة بحماية البيئة عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية، و نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من1.000.000 إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

ب ـ العقوبات الجنحية: و تتمثل في الحبس من شهرين إلى 05 سنوات، و غرامة مالية تتجاوز 20000 دج:

ـ الحبس من شهرين إلى 05 سنوات: و تمثل هذه العقوبة أكبر مساحة في مختلف القوانين الخاصة بحماية البيئة، و نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 103 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة :"يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها 1000000 دج كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها".

ـ الغرامة المالية لأكثر من 20000 دج: و يتم فيها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي لما ارتكبه من جريمة، و التي لا تقل عن 20000 دج، و لكن يختلف حدها الأقصى من جريمة لأخرى.

و تعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على النص عليها كجزاء مقرر لارتكاب جرائم الاعتداء على البيئة، و ذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب الغير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث، أو تغريمه مقابل الضرر الذي ألحقه بالغير.[1]

[1] . بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 242.

ج ـ عقوبات المخالفات: تتمثل عقوبة المخالفات في الحبس من يومين إلى شهرين، و غرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج، و قد حددت القوانين الخاصة بالبيئة عقوبة المخالفات بالحبس و الغرامة، و أحيانا بالغرامة فقط:

ـ المخالفات المعاقب عليها بالحبس والغرامة: تتمثل في عدة مخالفات، و على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 82 من قانون الغابات: "يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2.000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام ومضاعفة الغرامة".

ـ المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط: تتعدد المخالفات المعاقب عليها بالغرامات فقط، و نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 84 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون، وتسبب في تلوث جوي".

2 ـ العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي: نصت المادة 09 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية، و التي يمكن تطبيقها في الجرائم البيئية، و المتمثلة فيما يلي:

ـ الحجر القانوني: وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادتين 09 و 09 مكرر من قانون العقوبات، و تكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية، أين تأمر المحكمة وجوبا به، و الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ـ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية: وردت هذه العقوبة التكميلية في المادتين 09 و 09 مكرر1 من قانون العقوبات، و المتمثلة في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ـ **تحديد الإقامة:** نصت عليها المادتين 09 و 11 من قانون العقوبات، و تتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و يبدأ تنفيذ العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ـ **المنع من الإقامة:** نصت عليها المادتين 09 و 12 من قانون العقوبات، و معناها حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح، و 10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ـ **المصادرة الجزئية للأموال:** نصت عليها المادتين 09 و 15 من قانون العقوبات، و هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، و التي هي ملك للشخص المحكوم عليه.

ـ **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** نصت عليها المادتين 09 و 16 مكرر من قانون العقوبات، أين يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ـ **إغلاق المؤسسة:** نصت عليها المادتين 09 و 16 مكرر 1 من قانون العقوبات، و يترتب عنها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

ـ **الإقصاء من الصفقات العمومية:** نصت عليها المادتين 09 و 16 مكرر 2 من قانون العقوبات، و يترتب عنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة إدانته لارتكاب جناية، و 5 سنوات في حالة إدانته لارتكاب جنحة.

ـ **الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع:** نصت عليها المادتين 09 و 16 مكرر 3 من قانون العقوبات.

ـ **سحب جواز السفر:** نصت عليها المادتين 09 و 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

ـ نشر أو تعليق حكم أوراق الإدانة: نصت عليها المادتين 09 و 18 من قانون العقوبات.

ثانيا ـ العقوبات المقررة للشخص المعنوي: لقد وضع المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، و تتراوح بين العقوبات الأصلية، و العقوبات التكميلية:

1 ـ العقوبات الأصلية للشخص المعنوي: لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة.

فالغرامة المالية من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة، حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لارتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي[1]، و ذلك بهدف تحقيق الردع العام. و مثال عقوبة الغرامة في الجرائم البيئية ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، و التي نصت: "يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات، أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون".

[1] . سيد شريف كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة . العربية القاهرة مصر، 1997، ص 136.

2 ـ العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات:

ـ المصادرة: و حسب المادة 15 من قانون العقوبات فهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، كما نص التشريع البيئي في العديد من القوانين على هذه العقوبة، نذكر منها على سبيل المثال المادة 89 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري.

ـ نشر حكم الإدانة: يعني نشر الحكم إعلانه حتى يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة اتصال مهما كانت وسيلة النشر.

ـ الغلق المؤقت للمنشأة: و هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية.

ـ الحل النهائي للمنشأة: نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، و تعد أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، حيث يترتب عليها زواله نهائيا.

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية: تتمثل هاته العقوبة في تقييد حرية المنشأة، وذلك بهدف منعها من العودة لارتكاب الجريمة.

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية: و هو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها، أو المؤسسات العامة، أو الجماعات المحلية أو التجمعات.[1]

[1] . بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 261.

خـــــــــــاتمة:

تتسبب الجرائم البيئية في الإضرار بالبيئة بمختلف أنواعها البرية و الجوية و المائية، و كذلك بالإضرار بجميع الكائنات الحية، و نظرا لاتسام الجرائم البيئية بالاستمرارية، و عبورها للحدود الدولية، فقد أصبحت تهدد العديد من الدول بنفس الفعل الإجرامي، حتى و لو لم يتم ارتكابه على أراضيها بسبب عبورها للحدود الدولية مثل انتشار الغازات السامة في الهواء.

و لكون الجرائم البيئية تلحق ضررا بالمحيط بأكمله البري و البحري و الجوي، و هو ما يؤثر على الصحة و السكينة العامة، أصبحت أغلب التشريعات الدولية و من بينها التشريع الجزائري تسن ترسانة من القوانين قصد حماية البيئة و الحفاظ عليها، و ذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي تتسبب في إلحاق ضرر بها.

و رغم القوانين التي تم إقرارها من طرف المشرع الجزائري لأجل الحفاظ على البيئة، و معاقبة المخالفين لها، و رغم عدد قضايا الجرائم البيئية التي تمت إحالتها على الجهات القضائية للفصل فيها، و صدور أحكام قضائية في شأنها، إلا أن الإضرار بالبيئة لازال مستمرا لحد اليوم، و الذي يرجع حسب تقديرنا للأسباب التالية:

ـ ضعف التطبيق الصارم للقوانين البيئية لاسيما في شقها الجزائي على المستوى العملي، و هو ما يترجمه العدد المحتشم للقضايا المحالة على الجهات القضائية في هذا الشأن، بالمقارنة مع العدد الهائل من الجرائم البيئية المرتكبة في الواقع.

ـ عدم التشدد في الأحكام القضائية الصادرة في الجرائم البيئية، و التي تكون أغلبها غرامات مالية بسيطة، و الذي يكون أحيانا بسبب عدم تعديل القوانين المعاقبة على الجرائم البيئية مثل قانون الغابات على سبيل المثال الذي يتضمن عقوبات بسيطة بالنظر لحجم الأضرار المرتكبة.

ـ عدم وجود ضبطية قضائية متخصصة في الجريمة البيئية مقارنة بباقي الجرائم، و كذلك عدم وجود جهات قضائية متخصصة للنظر في الجرائم البيئة، مما جعل الإحصائيات المتعلقة بالبحث و التحري عن الجرائم البيئية، أو نسبة الأحكام القضائية الصادرة في شأنها قليلة جدا بالمقارنة بباقي الجرائم.

ـ غياب الوعي الاجتماعي لدى الأشخاص حول أهمية البيئة، و حول النتائج الوخيمة الناجمة عن الإضرار بها.

ـ عدم قيام الجمعيات البيئية بالدور المنوط بها على أكمل وجه، و ذلك بسبب نقص الإمكانيات المادية المتاحة لها، و عدم اعتبارها كشريك حقيقي من طرف الإدارة البيئية في مكافحة الأضرار البيئية.

ـ ضعف التنسيق أو إن لم نقل غياب التنسيق بين الإدارات المكلفة بالبيئة و بين الجهات القضائية لاسيما النيابة العامة فيما يخص مكافحة الجرائم البيئية، كون أغلب هذه الجرائم تحكمها نصوص تنظيمية تضعها الإدارة البيئية، و التي تتغير باستمرار بسبب تطور الوسائل المستعملة في الإضرار بالبيئة، مما ينتج عنه عدم التوجيه الصحيح للملفات المتعلقة بالجرائم البيئية على مستوى الجهات القضائية.

ـ عدم تحسين المدارك العلمية للأشخاص المؤهلين بالكشف عن الجرائم البيئية بما يتماشى و التطور العلمي و التقني، و ما ينجر عنه من استعمال وسائل حديثة في ارتكاب الجريمة البيئية، و هو ما يتطلب مسايرة هذا التطور، و ذلك باستعمال وسائل حديثة و متطورة للكشف عن الجريمة البيئية.

و لأجل تحقيق الدور الفعال للقضاء في مواجهة الجرائم البيئية نذكر بعض التوصيات التي نراها ضرورية لذلك قصد حماية البيئة و الحفظ عليها:

ـ ضرورة التنسيق الكافي بين الإدارات المكلفة بحماية البيئة و بين الجهات القضائية لاسيما النيابة العامة لأجل تبادل المعلومات و النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئية لاسيما القرارات الإدارية الصادرة محليا.

ـ ضرورة التخصص في الجرائم البيئة سواء على مستوى الضبطية القضائية، أو على مستوى الجهات القضائية، و ذلك قصد تحقيق النجاعة و الصرامة اللازمتين في مكافحة مثل هذه الجرائم التي أصبحت في تزايد مستمر.

ـ تحسين المدارك العلمية للأشخاص المؤهلين للكشف عن الجرائم البيئية بما يتماشى و التطور العلمي و التقني المستعمل في ارتكاب الجريمة البيئية.

ـ إعطاء الجمعيات المكلفة بالدفاع عن البيئة مكانتها الحقيقة في الميدان للقيام بدورها باعتبارها شريك حقيقي في ذلك، و ذلك بتمكينها من الإمكانيات المادية الضرورية للقيام بمراقبة مختلف الاعتداءات على البيئة، و التبليغ عنها للجهات القضائية، و كذلك القيام بتوعية المواطنين حول أهمية الحفاظ على البيئة.

ـ ضرورة تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم البيئية، و تعديل بعض القوانين التي أصبحت عقوباتها لا تتماشى و الأضرار المرتكبة ضد البيئة حاليا كقانون الغابات على سبيل المثال.

قائمـــــة المصادر و المراجـــــع:

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ القوانين:

ـ الدستور الجزائري المعدل و المتمم بتاريخ 2020/11/01.

ـ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

ـ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ـ الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

ـ قانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/17 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.

4ـ قانون رقم 29/90 المؤرخ في المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و العمران.

ـ قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

ـ قانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بتحديد قواعد الاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ.

ـ قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ـ قانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد.

ـ قانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والعمران.

ـ قانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه.

ـ قانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالمناجم.

3 ـ المراسيم التشريعية و التنفيذية:

- مرسوم تشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري.

ـ مرسوم رئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عمله.

ـ مرسوم تنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 المتضمن شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفة التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها.

ـ مرسوم تنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 المنظم لانبعاث الغاز والدخان و البخار و الجزيئات السائلة والصلبة.

4 ـ الكتب:

ـ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية 1997.

ـ الدكتور سيد شريف كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1997.

ـ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث و تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003.

ـ الدكتور معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، طبعة 2002.

ـ الدكتور أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، طبعة 2004.

ـ الأستاذ أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، 2008.

ـ الدكتور عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.

ـ الأستاذ أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012.

ـ الدكتور عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013.

ـ الدكتور نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الأنهار البيئية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى 2011.

ـ الدكتور علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، طبعة 2008.

ـ الدكتور أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى 2011.

ـ الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 2014.

ـ الأستاذة سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2014.

ـ الدكتور عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، الطبعة العربية 2009.

ـ الأستاذ رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2018.

ـ الأستاذ علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2012.

ـ الأستاذة ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى 2008.

ـ الأستاذة صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2010.

ـ الدكتور عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول الجانب الموضوعي، دار هومة للنشر و التوزيع، طبعة 2018.

ـ الدكتور عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني الجانب الإجرائي، دار هومة للنشر و التوزيع، طبعة 2018.

5 ـ الأحكام القضائية:

ـ قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات رقم 438619 الصادر بتاريخ 2008/10/08.

6 ـ المجلات العلمية:

ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، سنة 2005.

ـ مبخوتي محمد، بحث بعنوان دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن جانفي 2017.

7 ـ المذكرات و الرسائل العلمية:

ـ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

ـ بشير محمد أمين، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للبيئة، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015/ 2016.

ـ باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي السنة الجامعية 2019/2018.

ـ زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، 2012، 2013.

ـ بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج الماجستير كلية الحقوق جامعة بجاية، السنة الجامعية 2016/2015.

ـ مياطة عادل، دور القضاء الوطني العادي في حماية البيئة، مذكرة تخرج الماستر، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2018/2017.

ـ حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة و متابعتها، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء بالجزائر، 2008/2005.

الفهـــــــــــرس:

الفهرس	الصفحة
مقدمة	01
الفصـل الأول - دور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية من الناحية الموضوعية	03
المبحث الأول - نطاق دور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية.	03
المطلب الأول - مفهوم الجريمة البيئية.	03
الفرع الأول - تعريف البيئة.	04
أولا - تعريف البيئة لغة.	04
ثانيا - تعريف البيئة اصطلاحا.	04
ثالثا - تعريف البيئة قانونا.	04
الفرع الثاني - تعريف التلوث.	05
أولا - تعريف التلوث لغة.	06
ثانيا - تعريف التلوث اصطلاحا.	06
ثالثا- تعريف التلوث قانونا.	06
الفرع الثالث - مفهوم الجريمة البيئية.	06
أولا - تعريف الجريمة البيئية.	06

ثانيا - خصائص الجريمة البيئية.	07
ثالثا - الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.	08
المطلب الثاني - التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر.	09
الفرع الأول – تطور القانون الدولي لحماية البيئة.	09
أولا - نشأة القانون الدولي لحماية البيئة.	09
ثانيا - تطور القانون الدولي لحماية البيئة.	10
الفرع الثاني - التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر.	11
أولا - مراحل تطور حماية البيئة في التشريع الجزائري.	11
ثانيا- القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر.	12
المبحث الثاني - أركان الجريمة البيئية.	14
المطلب الأول - الركن المادي للجريمة البيئية.	14
الفرع الأول - السلوك الإجرامي.	14
أولا - السلوك الإيجابي.	14
ثانيا - السلوك السلبي.	16
الفرع الثاني - النتيجة الإجرامية.	16
أولا - النتيجة الضارة.	17

ثانيا ـ النتيجة الخطر.	17
ثالثا ـ النطاق المكاني و الزماني للنتيجة الإجرامية.	18
الفرع الثالث ـ العلاقة السببية.	19
المطلب الثاني ـ الركن المعنوي للجريمة البيئية.	20
الفرع الأول ـ القصد الجنائي في الجريمة البيئية.	20
ـ أولا: تعريف القصد الجنائي.	20
ثانيا ـ عناصر القصد الجنائي.	20
ثالثا ـ صور القصد الجنائي.	21
الفرع الثاني ـ الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية.	22
أولا ـ صور الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية.	22
ثانيا ـ نطاق الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية.	23
ثالثا ـ خصائص الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية.	24
المطلب الثالث ـ الركن الشرعي للجريمة البيئية.	25
الفرع الأول ـ مبدأ شرعية التجريم.	25
أولا ـ ماهية المبدأ.	25
ثانيا ـ قواعد المبدأ.	26
الفرع الثاني ـ نطاق تطبيق القوانين.	26

أولا ـ تطبيق القانون من حيث الزمان.	27
ثانيا ـ تطبيق القانون من حيث المكان.	27
الفصل الثاني ـ دور القضاء في مواجهة الجرائم البيئية من الناحية الإجرائية.	29
المبحث الأول ـ البحث و التحري عن الجرائم البيئية.	29
المطلب الأول ـ الأشخاص المؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم البيئية.	29
الفرع الأول ـ الأشخاص ذوو الاختصاص العام.	30
الفرع الثاني ـ الأشخاص ذوو الاختصاص الخاص.	31
المطلب الثاني ـ صلاحيات الأشخاص المؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم البيئية، و إجراءات تثبيت الجريمة البيئية.	35
الفرع الأول ـ صلاحيات الأشخاص المؤهلين للبحث و التحري عن الجرائم البيئية.	35
أولا ـ البحث و التحري عن الجرائم.	35
ثانيا ـ حق تفتيش الأماكن، و طلب الوثائق اللازمة.	36
الفرع الثاني ـ الإجراءات المثبتة للجريمة البيئية.	37
أولا ـ تحرير محاضر المعاينة.	37
ثانيا ـ اقتطاع العينات و إرسالها للتحليل المخبري.	39
المبحث الثاني ـ مراحل الدعوى العمومية في الجرائم البيئية.	41
المطلب الأول ـ مرحلة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية.	41

الفرع الأول ـ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.	41
أولا ـ متابعة الشخص الطبيعي.	42
ثانيا ـ متابعة الشخص المعنوي.	42
الفرع الثاني ـ دور جمعيات حماية البيئة في تحريك الدعوى العمومية.	44
أولا ـ الإطار القانوني لجمعيات الدفاع عن البيئة في الجزائر.	44
ثانيا ـ دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية.	45
المطلب الثاني ـ مرحلة المحاكمة في الجرائم البيئية.	46
الفرع الأول ـ الجهات القضائية المختصة للنظر في الجرائم البيئية.	46
أولا ـ الجهات القضائية العامة للنظر في الجرائم البيئية.	46
ثانيا ـ الجهات القضائية المتخصصة للنظر في الجرائم البيئية.	48
الفرع الثاني ـ العقوبات المقررة للجرائم البيئية.	49
أولا ـ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.	49
أولا ـ العقوبات المقررة للشخص المعنوي.	53
خاتمـــــة.	55
قائمة المصادر و المراجع.	58
الفهرس.	63